**المحاضرة الأولى: المصطلح والمفهوم:**

1. **النحو:**
2. حد النحو: في اللغة: النحو في الأصل من مصدر نحا ينحو إذا قصد، ويقال: نحا له وأنحى له، وإنما سمي العلم بكيفية كلام العرب في وبنائه نحوا، لأن الغرض به أن يتحرى الإنسان في كلامه إعرابا وبناء طريقة العرب في ذلك.

قال ابن منظور: النحو القصد والطريق يكون ظرفا ويكون اسما، نحاه ينحوه وينحاه، والجمع أنحاء ونُحُو، قال سيبويه: شبهوها بعُتُو (أي: نُحُو) وهذا قليل، وفي بعض كلام العرب إنكم لتنظرون في نُحُو كثيرة، أي: ضروب من النحو، شبيهها يعتو، ويقال: نحوت نحوك، أي: قصدت قصدك.

وجاء في التهذيب أن أبا الأسود الدؤلي وضع وجوه العربية وقال للناس: انحوا نحوه فسُمِي نحوا.

وقال ابن السكيت: نحا نحوه إذا قصده، ونحا الشيء ينحاه وينحوه إذا حرفه، ومنه سُمَي النحوي لأنه يحرف الكلام إلى وجوه الإعراب.

**وفي الاصطلاح:** للعلماء تعريفات مختلفة في حد النحو اصطلاحا، وذلك بحسب نظرتهم إلى موضوع هذا العلم:

* **عرَفه ابن السراج:** النحو إنما أريد به أن ينحو المتكلم إذا تعلمه كلام العرب، وهو علم استخرجه المتقدمون فيه من استقراء كلام العرب حتى يقفوا منه على الغرض الذي قصده المبتدئون بهذه اللغة، فباستقراء كلام العرب، فاعلم أن الفاعل رفع، والمفعول نصب...... (الأصول في النحو، 1/35).
* **وعرفه أبي علي الفارسي:** النحو علم بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب. **(التكملة لأبي علي الفارسي: 2/3).**
* **وعرفه ابن جني:** النحو هو انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره كالتثنية والجمع والتحقير والتكسير والإضافة والنسب والتركيب وغير ذلك، ليلحق من ليس من أهل العربية بأهلها في الفصاحة فينطق بها وإن لم يكن منهم، وإن شذ بعضهم عنها رُدَ به إليها، وهو في الأصل مصدر شائع، أي: نحوت نحوا، كقولك: قصدت قصدا، ثم خص به انتحاء هذا القبيل من العلم، وقد استعمله العرب ظرفا وأصله المصدر. **(الخصائص 1/34).**
* **وعرفه ابن عصفور:** النحو علم مستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب الموصلة إلى معرفة أحكام أجزائه التي يتألف منها فيحتاج من أجل ذلك تبيين حقيقة الكلام وتبيين أجزائه التي يتألف منها وتبيين أحكامها. **(المقرب لابن عصفور 1/45).**
* **ويعرف الزجاجي النحو** وهو في معرض بيان فائدته، فيقول: "الفائدة فيه الوصول إلى التكلم بكلام العرب على الحقيقة صوابا غير مبدَل ولا مغيَر، وتقديم كتاب الله تعالى الذي هو أصل الدين والدنيا والمعتمد، ومعرفة أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وإقامة معانيها على الحقيقة لأنه لا تفهم معانيها على صحة إلا بتوفيتها حقوقها من اّلإعراب" (الإيضاح في علل النحو، ص95).
* **وعرفه ابن كمال باشا:** في معرض حديثه عن علاقة علم النحو بعلم المعاني فقال: "... ويشارك النحوي صاحب المعاني في البحث عن المركبات إلا أن النحوي يبحث عنها من جهة هيأتها التركيبية صحة وفسادا، ودلالة تلك الهيئات على معانيها الوضعية على وجه السداد، وصاحب المعاني يبحث عنها من جهة حسن النظم المعبر عنه بالفصاحة في التركيب وقبحه."
1. **أصول النحو:**

**فالأصول في اللغة**: جمع مفرده: أصل. والأصل في اللغة مرجع كل شيء، ومنه يبدأ الشيء وإليه ينتهي، ونقول عن أصل الشيء هو منبته وأساسه، فأصل الشجرة جذورها النابتة الثابتة الراسخة، وفي هذا المصطلح «أصل» دلالة إلى الثبات والرسوخ وعود الشيء وانطلاقه منه وانتهاؤه إليه.

**فمصطلح "أصول النحو"** مركب إضافي يدل على أن للنحو أصول متعددة وليس واحدا، وثاني أمر وهو المهم أن للنحو العربي أصولا ينطلق منها ويرجع إليها وينتهي، ويثبت فيها وإليها وراسخ فيها لإثبات قواعده وأحكامه التي يصدرها ويقنن بها الكلام العربي.

فأصول النحو مصطلح يدل على عِلْمٍ مخصوص يعرف به أدلة النحو وأقسامها وكيفية إجرائها لأجل الاستدلال على أحكام النحو وإثبات صحة هذه القواعد والأحكام، ولذلك عرفه ابن الأنباري بقوله: "أصول النحو أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله، كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله"

والأدلة جمع دليل وهو: ما يرشد إلى المطلوب، وقيل: معلوم يُتوصَل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لا يُعلَم في العادة اضطرارا.

فبالدليل يُتَوصَّل إلى المجهول من المعلوم كأن يُتَوصَّل بدليل السماع عن طريق استقراء شواهده، وبدليل القياس إلى أحكام النحو الخفية المتضمنة في جزئيات هذا السماع وذلك بحمل النظير على النظير واستنباط الحكم المشترك.

فالتعريف بهذه الأدلة الموصلة إلى أحكام النحو، وبأقسامها وكيفية استعمالها هي غاية هذا العلم، أي: علم أصول النحو، وموضوعاته: هي هذه الأدلة نفسها كالسماع أو النقل أو الرواية (مثل القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وكلام العرب شعرا ونثرا) والقياس واستصحاب حال الأصل والإجماع.

 وقد عرف السيوطي في كتابه (الاقتراح ) أصولُ النَّحوِ بقوله: هو علْمٌ يُبْحَثُ فيهِ عن أدِلَّةِ النَّحوِ الإجماليَّة مِنْ حيثُ هي أدلّتُه، و كيفيّةِ الاستدلالِ بها، وحالِ المُسْتَدِلِّ"ويتضح من هذا التعريف أن موضوع هذا العلم هو:
1- أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته.
2- كيفية الاستدلال بها.
3- حال المستدل.

1-  **أدلة النحو** :

أدلة النحو وأصوله أربعة هي: السماع، والقياس، والاستصحاب، والإجماع، وقد ذكرها السيوطي جامعًا بذلك بين قولي ابن جني والأنباري، حيث ذكر ابن جني :السماع والقياس والإجماع، وذكر الأنباريُّ: السماع والقياس والاستصحاب.
 **ووصفه الأدلة بأنها إجمالية**فيعنى به النظر في الدليل مجملا غير مُفَصَّل ؛ فيُنْظَرُ ـمثلا: هل القرآن وقراءاته حجة في النحو؟ ولا يُنْظَرُ في آياته آيةً آيةً هل هي حجة في هذه المسألة، أو تلك؟
 و هذا قَيْدٌ يخرج علم النحو من الحدِّ؛ لأنه يُبْحَثُ فيه عن الأدلة التفصيلية أو الجزئية لا الإجمالية أو الكلية.
**2- كيفية الاستدلال بها:**

 أي النظر في هذه الكيفية في حال اجتماع الأدلة أو أجزائِها عند تعارضها ونحوه، كتقديم السماع على القياس، واللغة الحجازية على التميمية إلا لمانع، وأقوى الأقبحين على أشدهما قبحًا، إلى غير ذلك.
 كما يحتمل النظر في كيفية الاستدلال بكل دليل على حدة، دون تصور التعارض كالنظر في كيفية الاستدلال بالمنقول، هل يكون بالاستقراء أو بالمسموع الفرد؟ وهل يستدل به لإثبات التركيب والصيغة أو لبيان عدم التأويل فيهما أخذًا بالظاهر؟ ونحو ذلك.
**3- وحال الـمُسْتَدِلِّ:** يتناول حالَ النحويّ المستنبط للمسائل من الأدلة المذكورة : أي صفاته وشروطه، وما يتبع ذلك .

نرى من خلال هذا التعريف أن السيوطي لم يخرج عن تعريف ابن الأنباري إلا بإضافة مسألة أخرى يرى أن هذا العلم لابد أن يعنى بها، وهي حال المستدل، أي: وجوب اهتمام هذا العلم من قبل الأصوليين المشتغلين بهذا العلم، وذلك ببيان الشروط التي يجب أن تتوفر فيهم وصفاتهم المطلوبة، كما أكد على أن هذا العلم يصب اهتمامه على الأدلة الإجمالية وليس ما يخص جزئيات النحو وأحكامه وقواعده.

فإذا كان علم النحو تعرف به أحكام النحو وقواعده التي يستفاد منها معرفة صحة تأليف الكلام العربي ونسجه، فإن علم أصول النحو تُعْرَف به أدلة النحو النقلية والعقلية (المأخوذة من طريق النقل أو من طريق العقل بالاستنتاج والقياس والتعليل ...) التي لجأ إليها النحويون لاستخراج أحكام النحو وقواعده.

**فائدة أصول النحو:**

يقول ابن الأنباري في فائدة علم أصول النحو: "وفائدته التعويل على إثبات الحكم على الحجة والتعليل (النقل والعقل)، والارتفاع عن حضيض التقليد إلى يفاع الإطلاع على الدليل (النقل والعقل)، فإن المُخْلِد إلى التقليد لا يعرف وجه الخطأ من الصواب، ولا يُنْقَل في أكثر الأمر عن عوارض الشك والارتياب"

ومعنى ذلك أن هذا العلم يفيد في تمكين النحوي من الاستدلال على أحكام النحو وعدم إطلاقها على عواهنها دون إثبات، وتقليد الأوائل دون تبصُّر أو نظر.

وخلاصة القول: أنه إذا كان علم النحو تعرف به قواعد العربية وقوانينها المبينة لهيئات مفرداتها وتراكيبها، فإن علم أصول النحو تعرف به الأدلة – أي الوسائل النقلية والعقلية – التي اعتمدها النحويون لاستنباط أحكام النحو وإثبات صحتها.